

- وعلى المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد الجنائية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لمدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة ،

قانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار ائون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

ورئيس وأعضاء إدارة الفنون والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمحصنين والحراس القضائيين ووكلاه الدائنين والمؤثثين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .

5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو تعيين أعضائها .

6- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين .

7- القياديين وهم :

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد) .

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونواحيم أو مساعدوهم والأمناء العاملون ونواحيم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية .

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونواحيم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة .

= مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى .

= وسيري حكم البالدين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة واجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمنع بالروايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة .

وتتوالى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تجديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون .

8- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد .

9- رئيس ونائب الرئيس والوكلاه والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة .

10- ممثل الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال .

11- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

- الوزير المختص : وزير العدل .

- الرئيس : رئيس الهيئة .

- المجلس : مجلس الأمناء .

- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انتهاص في الالتزامات تطراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولها أو وصياً أو قياماً عليه متى كانت لا تناسب مع مواردهم وغير مبررة .

- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

- المدمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولها أو وصياً أو قياماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقوله داخل الكويت وخارجها ، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .

- البلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تسرّع على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات .

- المبلغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .

2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .

3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة

- يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 6- متابعة الإجراءات والتدابير التي تولتها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .
- 7- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات الالزامية عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير الالزامية للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .
- 8- التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج المأهولة إلى منع الفساد وتعزيز الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .
- 9- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات الأخلاقية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة -حياتها .
- 10- التنسيق مع وسائل الإعلام لوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والمارسات الفاسدة وأثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
- 11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وأثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المأهولة للفساد ومكافحته .
- 12- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .
- 13- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- 14- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية الالزامة .
- 15- إحالة الواقع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- 16- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتنطأ بها .

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص من تتوافق فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

باب الثاني

المقدمة لمكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واحتياجات الهيئة

مادة (3)

تشكل هيئة عامة تسمى (المقدمة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واحتياجاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (4)

هدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي :

1) ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة للأموال وموارد ومتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها .

3) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملائحة مركبة ومحاربته ومحاربته واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون .

4) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالتفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبيات .

5) حماية المبلغين عن الفساد .

6) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .

7) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ووعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

مادة (5)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاحتياجات التالية :

1- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .

2- تلقي التقارير والشكوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .

4- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

5- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا ثبت أنها قد أفرزت بناء على مخالفات لأحكام القوانين أو

والسلبيات والتوصيات المقترحة .

8- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها حكم قضائي بات.

9- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس .

مادة (11)

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأميراليين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالى بالأمانة والصدق).

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (12)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :

1- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسومالأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .

2- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسخير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واحتياطاتهم .

3- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحددهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

4- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بناءً على تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدريبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (13)

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واحتياطاتهم في مكافحة الفساد .

مادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحريض المخابر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة (15)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة افشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمتهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (7)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي :

1) أن يكون كويتي الجنسية .

2) إلا يقل عمره عن أربعين عاماً .

3) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .

4) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كعضو مجلس الأمناء ، وي فقد العضو صفتة بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء ، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (8)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات وزرايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (9)

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللوزير المختص ، بناءً على اقتراح إخلية أعضاء مجلس الأمناء ،
اسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق .
وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعين بديل له ، ويحمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (10)

يتناول مجلس الأمناء بما يلي :

1- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها .
2- إقرار الميثاق التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (5 و 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

3- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باحتياطاتها .

4- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .

5- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .

6- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة .

7- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق

المقصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

مادة (21)

تعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:

- 1) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .
- 2) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (22)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :

- 1- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المقصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .
- 2- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المقصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .
- 3- الجرائم المقصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 4- جرائم التزوير والتزيف المقصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .
- 5- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المقصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .
- 6- جريمة الكسب الغير مشروع المقصوص عليها في هذا القانون .
- 7- جرائم التهرب الجمركي المقصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- 8- جرائم التهرب الضريبي المقصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية .
- 9- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمقصوص عليها في هذا القانون .
- 10- الجرائم المقصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المناصفة .
- 11- الجرائم المقصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .
- 12- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .

مادة (16)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

- 1- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً أو فيما أو توکیل غیره في ذلك .
- 2- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر مقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصبًا أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- 3- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .
- 4- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

مادة (17)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس الأمناء الهيئة والعاملين بها الحالين والسابقين .

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة (18)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويضع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . وتببدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الثاني والثلاثين من مارس من العام التالي .

ووضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (19)

رئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة و مجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة (20)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها تستولي دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التتحقق من جرائم الفساد

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول

الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

مادة (30)

تلزם الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (31)

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل جان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنبيابة العامة لرئاسة وعضوية جان الفحص بمراجعة أصل الإقرار . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريرته

مادة (32)

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :

1- الإقرار الأول :

أ - خلال ستة أشهر من هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .

2- تحدث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما يجيء في منصبه .

3- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه منصبه .

مادة (33)

تولي الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها .

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأماء إقراراً لهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة يتبعهم بهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النبيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .

مادة (34)

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق

مادة (23)

تقوم الهيئة بتابعة إجراءات ضبط واحتجاز واسترداد الأموال والعائدات المحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافقتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .

مادة (26)

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-

1) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد .

2) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها .

مادة (27)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محكمة الوزراء ، تختص النبيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة (28)

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها . وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءاً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقة قضائياً يتعين في شأنه هذا الإجراء .

مادة (29)

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتعلقة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب الحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشالها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .

مادة (39)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمها وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة .

الفصل الثاني**برنامج الحماية****مادة (40)**

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وقند الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقى الصلة به عند الاقتضاء .

مادة (41)

تشمل حماية المبلغ ما يلي :

1- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويه أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامته جديد إذا لزم الأمر .

2- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ : وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .

3- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً حتى استكمال البلاغ الشرط المبين في المادة (38) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

مادة (42)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وعما يضمن سلامته .

مادة (43)

تلزם الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديم المبلغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحواجز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

باب السادس**العقوبات****مادة (44)**

يعفى من العقاب كل من باذر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون ومن اشتراكوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى ماثلة لها في النوع والخطورة .

وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها .

وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرةً بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (35)

تعد جان الفحص تقريراً عن كل خاص ب لأحكام هذا الباب يرجع أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه .

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية .

ويجوز من صدر صاده الإجراء أن ينظام منه إلى محكمة الجنائيات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في النظم على وجه السرعة إما برفضه أو بالغاء الإجراء أو بتعديلها وتقرير الضمانات الالزمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة النظم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في النظم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

الباب الخامس**حماية المبلغ****الفصل الأول****إجراءات البلاغ****مادة (37)**

البلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكتته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الحصوص ، ولا يجوز المساس بالبلاغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم .

مادة (38)

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .

مادة (47)

إذا قدم الخاطئ إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولیاً أو وصیاً أو فيما عليهم رغم إنذاره بتقدیمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دینار ولا تزيد على ثلثين ألف دینار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

مادة (48)

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه . ولا يحول انقضاض الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

مادة (49)

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (48) من هذا القانون يستوجب عزل الحكم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة (50)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (47 و 48) استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (48) من هذا القانون .

مادة (51)

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دینار ولا تزيد على خمسة

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دینار ولا تزيد على عشرة آلاف دینار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15 و 16 و 26 و 29) من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة دینار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دینار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون . ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

مادة (46)

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية :

(1) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسة دینار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دینار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقدیمه الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

(2) تحدث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دینار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دینار ولا تزيد على عشرة آلاف دینار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

(3) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دینار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دینار ولا تزيد على ثلاثة ألف دینار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية .

مادة (58)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (59)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 24 يناير 2016 م

آلف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (52)

كل مسؤول يثبت أنه قام بالخاد إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المستخد ضد المبلغ كان لم يكن

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضل العدالة بالخبيث مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (54)

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بعضى المادة .

مادة (55)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالتصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

مادة (56)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة (57)

تصدر برسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

المذكورة الإيقاصية

للقانون رقم (2) لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بمجلسه

2015/12/20 والقضى بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة

2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف

عن الذمة المالية ، ونظرأ لما كشف عنه التطبيق من ضرورة الحاجة إلى

وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية لكونها استحقاقاً

وطنياً ختمياً تقضيه المصلحة العليا للبلاد ، وكان الثابت أن المحكمة

الدستورية لم تتعرض لأي أوجه الطعن بعدم الدستورية في الأحكام

الموضوعية للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 المضى بعدم

دستوريته وجاء الحكم مقصوراً على سند من عدم توافر حالة الضرورة

الموجبة لإصداره فقط ، فقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتضمن

في الغالب الأعم منه ذات أحكام المرسوم بقانون المضى بعدم دستوريته

لعيوب إجرائي :

وقد تضمن هذا القانون إنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة

لمكافحة الفساد تكون مهامها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره

و معالجة أسبابه .

ويتكون القانون المرفق من سبعة أبواب ، تناول الباب الأول الأحكام

العامة استهلها ببيان معان المصطلحات الواردة في القانون وتحديد

الأشخاص الخاضعين للأحكام ، كما عرض الباب الثاني لإنشاء الهيئة

وأهدافها و اختصاصاتها ومهام وصلاحيات مجلس الأمانة الذي يتولى

إدارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهاز التنفيذي الذي يتولى الأمور الفنية

والإدارية والمالية المتعلقة بعملها ، كما تناول هذا الباب تنظيم الشؤون

المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة

الفساد .

وبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة

والجهات المختصة بكل مرحلة منها .

ونظم الباب الرابع الكشف عن الدمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين

لأحكام هذا الباب وبين المقصود بالدمة المالية المطلوب الكشف عنها

وشكل ومضمون إقرار الدمة المالية وتقديمه وسريته وجان الفحص وكيفية

التصريف حاله .

كما عرض الباب الخامس لأحكام حماية المبلغ وبين المقصود من البلاغ

вшروطه وآلية تقديمها وحماية المبلغ وإجراءات هذه الحماية وأنواعها

واختتمتها بضمان الدولة تعويضه أو ورثته عن آية أضرار مادية أو معنوية

تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين المحافر المادية والمعنوية التي يجوز منحها

للمبـلغ .

وفصل الباب السادس من القانون العقوبات المقررة على مخالفة أحكام

هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية مبيناً الأفعال

المؤثـة والعقوبة المقرـرة لكـل جـريـعة وحدـد حالـات الاعـفاء من العـقـاب

вшروطـه .

وقد تضمن الباب السابع الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط

الدعوى الجزائية في جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى

أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون

الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد ، كما نص على

أن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيع آية عقوبة أشد

تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب ، ويكون العمل بهذا القانون

اعتباراً من تاريخ نشره .